جامــعة محمد خيضر – بســـــكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي عام وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:

- أحمد براكتي

إشراف الأستاذة:

- رشيدة العام

السنة الجامعية: 2017/2016

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ

أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّلۡعَٰلِمِينَ)

الآية 22 من سورة الروم

شكـــر وعـــــرفان

الحمد لله ربي العالمين وبعد:

يطيب لي أن أتقدم بأخلص وأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى:

ـ الأستاذة المشرفة، الأستاذة الدكتورة الفاضلة: **رشيدة العام**.

على ما أمدتني به من نصائح وتوجيهات لإتمام هذه المذكرة.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ومدني بيد العون في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما، فلهما مني محبة ودعاء أن

" رب ارحمهما كما ربياني صغيرا "

إلى أخوتي و أخواتي، وكل أفراد أسرتي..

إلى زميلي و أخي **حمزة محمد زين العابدين**

إلى كل موظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

إلى كل الأصدقاء والزملاء

فكل هؤلاء منا جزيل الشكر، ووافر الامتنان، وخالص التقدير.

وما عند الله خير وأبقى...

أحمد براكتي...

مقدمة

نظرا لما مرت به الإنسانية جمعاء من معاناة ومآسي كانت نتيجة الحروب التي خاضتها الشعوب والأمم عزم أعضاء المجتمع الدولي وبكل جدية على العمل من أجل تفادي وعدم تكرار ما حدث.

ولهذا تم إنشاء منظمة الأمم المتحدة كهيئة عالمية تنشط في جميع مجلات الحياة الدولية، وتعمل هذه الأخيرة على تحقيق مجموعة من المقاصد والمبادئ التي جاء بها ميثاقها في نص المادة الأولى منه، ويعتبر احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من بين أهم هذه المقاصد التي يوليها المجتمع الدولي اهتماماته.

ونتيجة لهذا الاهتمام أصبحت الدول وهي في إطار ممارسة اختصاصها الداخلي مسئولة أمام المجتمع الدولي عن أي انتهاكات أو تجاوزات قد تمس بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما عمدت المنظمة إلى الإشراف على إبرام العديد من النصوص القانونية التي تعنى وتهتم بحقوق الإنسان بدءا بميثاقها الأممي والذي جاء يتضمن مجموعة من النصوص التي تكرس وتحث أشخاص القانون الدولي على اتخاذ كل ما في وسعها من أجل احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتلاها بعد ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي أقرا بجملة من الحقوق الفردية والجماعية، وتلها بعد ذلك مجموعة كبيرة من الوثائق التي تحدثت عن حقوق الإنسان.

بل ولم تكتفي بهذه النصوص فقط بل ذهب إلى وضع آليات دولية تابعة لها وتعمل تحت إشرافها بهدف السهر على ضمان التنفيذ الحسن لهذه النصوص القانونية بحيث أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عدة فروع ولجان من أجل تأمين ممارسة هذه الحقوق والحريات.

وبهذا هذه الإجراءات وأخرى ساعدت وبشكل كبير في إرساء منظومة قانونية دولية تسعى إلى محاربة والحد من كل التجاوزات والانتهاكات التي قد تمس بحقوق الإنسانية.

و لقد أثبت التاريخ والواقع معا بأن أكثر هذه الحقوق انتهاكا هي حقوق الفئات الضعيفة والمحرومة مثل النساء والأطفال واللاجئين والأفراد المنتمين إلى الأقليات، إلا أن هذه الأخيرة تعد أكثر الفئات عرضة للاضطهاد والممارسات اللاإنسانية وذلك بسبب تميزها عن باقي الجماعات الأخرى أو الأغلبية من حيث الدين، اللغة، الأصل أو غيرها.

وعلى هذا الأساس نالت قضية حماية حقوق الأقليات أهمية كبيرة خاصة على المستوى الدولي وذلك على اعتبار أن هؤلاء الأفراد يمثلون جزء من سكان الدولة.

أهمية الموضوع:

تكمل أهمية الموضوع" **حقوق الأقليات في القانون الدولي المعاصر**" في:

ـ ارتباط مسألة حماية حقوق الأقليات بموضوع حقوق الإنسان بحيث يعتبر الأفراد المنتمين إلى أقليات مواطنين داخل الدول التي يتواجدون بها وعليه فأي مساس بحقوق هؤلاء الأفراد هو بضرورة الأمر مساس بحقوق الإنسان.

أسباب اختيار الموضوع:

كان سبب اختيارنا لهذا الموضوع عدة عوامل منها ما هي ذاتية وأخرى موضوعية والتي نوردها في الآتي:

. العوامل الذاتية:

ـ رغبتنا في الاطلاع على وضعية هذه الفئة المهمة من شعوب العالم والتي نجدها تتواجد في جميع أقطار المعمورة.

– العوامل الموضوعية:

ـ قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من الناحية القانونية أي من منظور القانون الدولي المعاصر

ـ بيان الحقوق التي يعترف بها القانون الدولي العام لهذه الفئات من المجتمعات والتي تنص عليها النصوص القانونية الدولية.

أهداف الدراسة:

- البحث عن المركز القانوني للأقليات من خلال التطرق إلى المفهوم الحقيقي لها وكذلك جملة الحقوق التي يمنحها إياها القانون الدولي.
- بيان الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الجماعات لضمان ممارسة حقوقها بكل حرية.

الصعوبات:

- تتمثل الصعوبات التي واجهتنا في إطار إنجاز هذه الدراسة في :
- نقص المراجع المتخصصة في الموضوع.
- قلة النصوص القانونية الدولية التي تحدثت عن حقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات.

الإشكالية:

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

ما هي الضمانات القانونية الدولية الكفيلة بحماية الأقليات ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الأساسية مجموعة أسئلة فرعية:

- **ما هو مفهوم الأقليات ؟**
- **ما هي أنواع الأقليات ؟**
- **ما هي حقوقها ؟**
- **كيف تمت حماية حقوقها دوليا ؟**

المنهج المتبع:

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي في عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية الدولية وكذا في دراسة الأجهزة الدولية التي أنشأت من أجل حمايتها.

التقسيم العام للدراسة:

لغرض معالجة الإشكالية المطروحة والإحاطة بكل جوانب الموضوع وما يثيره من تساؤلات فرعية ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفها.

الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الأقليات.

الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الأقليات.

المبحث التمهيدي

تعتبر مسألة حماية حقوق الأقليات ليست بظاهرة الحديثة وإنما لها جذور تاريخية قديمة ترجع إلى العصور الوسطى عندما ارتبطت العقيدة الدينية بالهوية السياسية ثم تطور الأمر فيما بعد وأصبح ينظر لها من زاوية أخرى تمثلت في الأقليات القومية وهو ما تم تأكيده في مؤتمر فيينا لسنة 1818.

وهذا على الرغم من تعدد واختلاف الأيديولوجيات التي كانت سائدة آنذاك إلا أنها كلها تدعوا إلى الأخوة بين البشر دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو اللغة، إلا إن ذلك لم يمنع من وقوع العديد من الممارسات والانتهاكات اللاإنسانية والتي كانت تمارس بصفة مستمرة وعلى نمط ثابت على هذه الجماعات البشرية.

ومن هنا أصبح موضوع حماية حقوق الأقليات محل اهتمام من طرف المجتمع الدولي وهو ما انعكس بدوره من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف أو ثنائية تعنى بهذه الجماعات.

المطلب الأول: تعريف الأقليات

لقد تعددت هي وتنوعت التعاريف المقدمة حول مصطلح الأقليات وذلك بحسب تعدد المعايير التي يدرس بها الموضوع وهو ما جعل أمر وضع تعريف دقيق وواضح لهذا المصطلح محل اختلاف، ومن بين هذه التعاريف ما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأقليات لغة

لقد ورد لفظ القلة في معجم لسان العرب على أن القلة خلاف الكثرة، والقل خلاف الكثر وقلل الشيء جعله قليلا وقلله في عينه أي أراه إياه قليلا، وقد قل يقل قله وقلا فهو قليل وقلله وأقله أي جعله قليلا.[1]

واستعمل هذا اللفظ في القران الكريم حيث جاء تحت مادة (قلل)، ومثل ذلك قوله تعالى: (وَإِذۡ يُرِيكَهُمُوهُمۡ إِذِ ٱلۡتَقَيۡتُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِكُمۡ قَلِيلٗا وَيُقَلِّلُكُمۡ فِيٓ أَعۡيُنِهِمۡ)[2]

---

[1]– ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد 12، دار صادر، بيروت، 2014، ص 180.

[2]– الآية 44 من سورة الأنفال.

وقليلون مثل قوله تعالى: (إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ لَشِرۡذِمَةٞ قَلِيلُونَ). [1]وقليله في قوله كذلك: (أَنَّهُم مُّلَـٰقُواْ ٱللَّهِ كَم مِّن فِئَةٖ قَلِيلَةٍ غَلَبَتۡ فِئَةَۢ كَثِيرَۢةَۢ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ).[2]

وأن ما نستطيع ملاحظته على هذا التعريف اللغوي أو حتى الاستعمال القرآني هو عدم ذكره بتحديد لفظ الأقلية وإنما استعمل لفظ مشتق من جذر "قلل".

الفرع الثاني: تعريف الأقليات اصطلاحا

قدمت العديد من الموسوعات تعاريف مختلفة لمصطلح الأقليات ومن بين أهم هذه الموسوعات ما يأتي:

أولا: معنى الأقليات في الموسوعات

1: تعريف الأقلية في الموسوعة العربية العالمية: "هي مجموعة من الناس تختلف في بعض سماتها عن المجموعة الرئيسية التي تشكل غالبية المجتمع، وتعد اللغة والمظهر والدين ونمط المعيشة والممارسات الثقافية لهذه المجموعة من أهم مظاهر الاختلاف، تهيمن الأغلبية في ظل هذه الأوضاع على السلطة السياسية والاقتصادية مما يمكنها من ممارسة التمييز والاضطهاد ضد الأقليات".

2: تعريف الأقليات في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية: "هي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقيا أو قوميا أو دينيا ولغويا وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية".

3: تعريف الموسوعة الأمريكية: " هي جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه، وتمتلك قدرا من القوة والنفوذ وتمارس عدد أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع، وغالبا ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى".[3]

---

[1]– الآية 54 من سورة الشعراء.

[2]– الآية 249 من سورة البقرة.

[3]–عبد العزيز حسن صالح، **المركز القانوني للأقليات (دراسة مقارنة بين القانون الروماني والشريعة الإسلامية)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، ص ص 4– 5.

4: وفي الموسوعة البريطانية:" الأقلية هي جماعة يرتبط أفرادها فيما بينهم من ثنايا وروابط معينة حال وحدة الأصل أو اللغة أو العقيدة الاثنية* كما يشعر هؤلاء الأفراد بأنهم مختلفون بصدد هذه الروابط من أغلبية سكان دولتهم بصلة العرق".[1]

ثانيا: تعريف الأقليات لدى فقهاء القانون الدولي

أوجد الفقه عدة تعاريف لمصطلح الأقليات والتي يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

عرف الفقيه "جيل ديشان" الأقليات على أنها:(مجموعة مواطنين دولة تمثل أقل عددية في وضعية غير مسيطرة داخل تلك الدولة تتمتع بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية يتضامنون مع بعضهم البعض تدفعهم ولو ضمنيا إرادة مشتركة للبقاء ويسعون لتحقيق المساواة الفعلية مع الأغلبية).

أما الفقيه ورث L. Worth فقد أعطى تعريفا مغايرا تماما عن سابقه حيث عرقها بأنها:

(مجموعة من الناس يعاملون معاملة غير عادلة، معرضين لاضطهاد ومنعزلين عن المشاركة في إدارة المجتمع بسبب الخصائص الفيزيولوجية والثقافية التي تميزهم عن بقية الجماعة).[2]

في حين عرف الأستاذ "**محمد السعيد الدقاق**" الأقلية على أنها:(مجموعة من الأفراد تتميز عن البقية الغالبية لأفراد الشعب بعامل معين يجمع بينهم، كاللغة أو الجنس وهؤلاء يتمتعون وفقا لقواعد القانون الدولي المعاصر بذات الحقوق ويتحملون بذات الالتزامات التي يتمتع بها أفراد الشعب أو يتحملون بها).

وفي نفس السياق يرى الأستاذ "الشافعي بشير" بأن الأقلية هي:(مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس Race أو العقيدة Religion أو اللغة Language فاعتبار شخص ما من الأقلية مسألة واقع يرجع فيها إلى العناصر الموضوعية).[3]

---

* في هذا الإطار تعد كلمة " الاثنية " من أصل يوناني وتعني (ETHNO) ويقصد بها شعب أو أمة أو جنس، أما في العصور الوسطى فكان يطلق هذا اللفظ في أوروبا على من هم ليسوا مسيحيين أو يهود، أما حديثا أصبح اللفظ يستخدم في العلوم.

[1]– عبد العزيز حسن صالح ، المرجع السابق، ص 5.

[2]– حسان بن نوي، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط (دراسة حالة لبنان)**، أطروحة الماجستير، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسة مقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009/ 2010، ص ص12–14.

[3]– فاسمية جمال، **منع التمييز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص ص353– 354.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للأقليات

أشارت العديد من النصوص القانونية الدولية إلى مصطلح الأقليات وهذا أما صراحة أو ضمنيا كما حاولت البعض منها أن تعطي تعريفا له، ومن بين هذه التعاريف نخذ مثلا:

أولا: التعريف الخاص باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

تضمنت التوصية رقم(1201) لعام 1992 الصادرة عن الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا تعريف فحواه أن الأقلية القومية عبارة عن:(مجموعة من الأشخاص في دولة ما:[1]

1_ مقيمين على إقليم هذه الدولة ومواطنين لها،

2_ يتمتعون بروابط قديمة وقوية ودائمة مع هذه الدولة،

3_ يشكلون عددا كافيا ولكنهم أقل عددا من باقي سكان الدولة أومن أحد أقاليمها،

4_ يرتبطون معا بإرادة مشتركة للحفاظ على العناصر المكونة لهويتهم المشتركة، خاصة المتعلقة بثقافتهم أو تقاليدهم وعاداتهم أو بديانتهم أو لغتهم).

ثانيا: تعريف المقرر الخاص باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

قدم عدد من المقررين المختارين من طرف اللجنة مجموعة من التعاريف التي أخذت طابع عالمي، حيث قدم الأستاذ "**فرانسيسكو كابوتوري***" في تقريره تعريف بشأن الأقليات بحيث عرفها على أنها:(**مجموعة من السكان أقل عددا من بقية سكان الدولة، يتمتع أعضاؤها الذين يكونون مواطنين في الدولة بصفات اثنية ولغوية معينة تختلف عن تلك التي يتمتع بها سائر السكان ويربطهم شعور بالتضامن للمحافظة على ثقافتهم وعادتهم ودينهم ولغتهم**).[2]

ويعتبر هذا التعريف من أكثر التعاريف التي لقيت قبولا واسعا من قبل أعضاء المجتمع الدولي.[3]

---

[1]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)**، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014،ص456.

* هو أحد أعضاء اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إيطالي الجنسية، قدم دراسة خاصة بشأن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية ولغوية و دينية لعام 1977.

[2]- Marc Bossuyt, **La Définition des "Minorités" En Droit International,** Tribunal Constitutionnel, 10 eme anniversaire, p 02.

3 _ محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 183.

ومن خلال هذه التعاريف نستطيع أن نلاحظ بأنها تختلف عن بعضها البعض من حيث الصياغة والمضمون إلا أنها تشترك في بعض النقاط مثل ذكرها الخصائص التي تتميز بها الأقليات عن الجماعات الأخرى كالدين، اللغة، العرق، الأصل.

المطلب الثاني: معايير تصنيف الأقليات

على الرغم من وجود صعوبة كبيرة في وضع تعريف دقيق وواضح للمصطلح الأقليات إلا أن فقهاء القانون الدولي حاولوا إيجاد عدة معايير يمكن من خلالها وضع تصنيفات لهذه الجماعات، ويختلف كل تصنيف عن الآخر بحسب المتغير الذي يرتكز عليه هذا التصنيف وعليه سوف نتناول هذه المعايير في(المطلب الأول) والتي تتمثل في الآتي:

الفرع الأول: تصنيف الأقليات وفق الوصف الهيكلي

يستند هذا التصنيف إلى المتغيرات البيولوجية أو الاجتماعية والتي تتمثل في: العرق واللغة، الدين، إلى آخره.

أولا: الأقلية العرقية

هي الأقلية التي يرتبط أفرادها فيما بينهم من خلال رابطة الأصل أو تشترك في السمات الفيزيقية مثل لون الشعر، شكل العين، كثافة وتجعيد الشعر،أو غيرها من السمات...، وبذلك تكون هذه الرابطة هي المقوم الأصيل لتمايز هذه الأقلية عن غيرها من الجماعات البشرية المشتركة معها في المجتمع.

ومن بين الأمثلة عن هذا النوع الأقلية الزنجية في المجتمع الأمريكي حيث نجدها تشترك مع الغالبية البيضاء في اللغة، الدين والثقافة إلا أنها تختلف في السمات الفيزيقية.[1]

ثانيا: الأقلية الدينية

تعرف الأقلية الدينية على أنها كل جماعة عرقية يمثل الدين المقوم الرئيسي لذاتيتها وتمايزها عن الجماعات العرقية التي تشاركها ذات المجتمع وأنه من النادر في العالم أن توجد دولة متجانسة دينيا ولهذا نجد الأقليات الدينية تتواجد في شتى أنحاء العالم ومن أمثلة ذلك نجد في مصر الأقباط والمسلمين وفي العراق السنة والشيعة.[2]

---

1 _ بدرية عقعاق، **تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها**، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2012، ص74.

2 _ الطاهر بن أحمد، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011، ص ص 31- 32.

و لا يعتبر الاختلاف المذهبي أو الطائفي صفة ينطبق على الأقلية مما يجعل في هذه الحالة المطلب الأساسي لهذه الجماعات هو السماح لها بحرية العبادة.[1]

ثالثا: الأقلية اللغوية

هي تلك الجماعات التي تستخدم لغة مختلفة عن اللغة أو اللغات الرسمية أو الوطنية داخل الدولة وبذلك تكون اللغة هي العنصر الجوهري والضابط في تحديد الأقليات وتعريفها.

فاللغة تعتبر بمثابة التعبير الخارجي عن الاختلاف والتمايز كما أنها تعد الوسيلة الأصلية للحفاظ على ثقافة الأقلية.[2]

ومن أمثلة ذلك الأقلية التي تتحدث بالفرنسية في الإقليم كيبيك في كندا والتي نجد فيها أغلبية تتحدث باللغة الانجليزية في باقي الأقاليم الأخرى[3].

الفرع الثاني: تصنيف الأقليات وفق الوصف التحليلي

يعتمد هذا التصنيف على الموقع السياسي الذي يشترك أكثر في المقومات الثقافية أو الطبيعية أو عدة مصالح التي قد تكرسها تنظيمات وأنماط خاصة للتفاعل والذي ينقسم بدوره إلى أقليات مسيطرة وأخرى غير مسيطرة.

أولا: الأقليات المسيطرة

هي الأقلية التي تهيمن على مقاليد السلطة في مجتمعها والتي قد تتربع على قمة الهرم الاجتماعي من حيث القوة أو الثروة أو الهيبة وقد تعد هذه الهيمنة بمثابة المميزة لها.

ثانيا: الأقليات غير المسيطرة

وهذا الصنف هو الغالب بحيث تجدها تعاني من مشكلة عدم السيطرة فهي تكون بمنأى عن السلطة كما قد يشكل أغلب أفرادها الفئة الأقل ثراء في المجتمع، كما يلاحظ أن أغلب الأقليات لا يقتصر الرابط بينها على مقوم واحد فقط بل يتعدى إلى أكثر.[4]

---

[1]– بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 75.

[2] -محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 466.

[3] – بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 75.

[4]– نفس المرجع، ص 76.

الفرع الثالث: تصنيف الأقليات وفق الوصف الجغرافي

يعتمد هذا التصنيف على التوزيع الجغرافي والذي من خلاله تتعدد صور الأقليات.

أولا: الأقلية المتفرقة

هي مجموعة من الأفراد ذات مواصفات وخصائص واحدة يشترك فيها جميع أفرادها ولكنها تعيش داخل الدولة بصورة متفرقة بحيث تنتشر في جميع أجزاء الدولة الواحدة إلا أنه في الغالب ما نجد هذا النوع من الأقلية متعايش مع باقي مواطني الدولة حيث لا تثار أي مشاكل بينها وهو ما يجعل من السهل امتصاص وذوبان هذه الأقلية داخل الدولة دون فقدانها إلى خصائص الذاتية ولا تكون عرضة للبطش والاضطهاد.[1]

ثانيا: الأقلية المتمركزة

هي كذلك مجموعة من الأفراد ذات خصائص ومواصفات واحدة يشترك فيها جميع أفرادها سواء كانت دينية أو لغوية أو عرقية، ولكن يتوطن أفرادها في جزء من إقليم الدولة وهو ما يجعلها تظهر بشكل منفرد إلا أنها تتميز بالتماسك والمؤازرة والانقياد لجهة غير رسمية عرفية تسير أمورهم وتقضي حوائجهم في الغالب.

ولهذا قد يتطور الأمر بحيث تصبح تطالب ببعض الأدوار في داخل الدولة كان تطالب بالمشاركة في الحياة السياسية وفي إدارة وتسير شؤون المرافق الحيوية للدولة.

ثالثا: الأقلية المنتشرة

وهنا في هذا النوع من الأقلية تنتشر في عدد من الدول المتجاورة ويطلق عليها الأقلية المنتشرة ومثالها، الأقلية الكردية حيث تتوزع في كل من العراق وإيران وسوريا وتركيا.

أما بالنسبة إلى الأقلية التي تنتشر في الدول غير المتجاورة فتسمى بالأقلية المتماثلة مثل الأقلية المتحدثة بالألمانية في روسيا قبل الحرب العالمية الثانية.

ويعتبر هذا النوع من الأقلية الأكثر ميلا إلى الانفصال مما يؤدي إلى تحريض زعمائها على ارتكاب العنف وبهذا فانه ينظر لها على أنها مصدر التفكك والعنف والإرهاب.[2]

---

[1] – نذير بومعالي، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، قسم العقائد والأديان، تخصص عقيدة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2008/2007، ص 95.

2 _ نفس المرجع، ص 97.

الفرع الرابع: تصنيف الأقليات وفق الوصف الحركي

يستند هذا التصنيف إلى الحركة الاجتماعية والسياسية داخل المجتمع الذي تعيش فيه ومن هنا تصبح هذه الأقلية غير راضية على الوضع القائم في المجتمع مما يجعلها تتمرد على طبيعة العلاقة بينها وبين غيرها من الجماعات الأخرى.

أولا: أقلية الانصهار والذوبا

هي الأقلية التي ترغب في الذوبان داخل الجماعة المسيطرة بحيث ترى نفسها بأن تفردها بخاصية أو أكثر من خواصها الهيكلية التي تتمايز بها هي التي تؤدي إلى عدم المساواة أو قبولها مع الأغلبية، ومن ثمة يصبح لها هدف مزدوج: يتمثل الأول في محاولة التخلي قدر الإمكان عن هذه الخصائص أو الصفات التي تميزها عن غيرها،أما الثاني فيعمل على تبني خصائص الأغلبية حيث تراها أكثر حظا وأعلى مرتبة أو مكانة منها ولهذا تعمل ما في وسعها على تشجيع أفرادها على التخلي على مقوماتهم الخاصة بهم واحتضان خصائص الجماعة التي يراد الالتحاق بها والذوبان، فيها إلا أن ذلك لا يمكن أن يحدث إلا إذا قبلت الأغلبية مما يسمح لها بالاشتراك الكامل في حياة المجتمع الأكبر[1].

ثانيا: الأقلية الاندماجية

وهي تلك الأقلية التي تعمل على الاندماج مع الأغلبية أو الجماعات الأخرى وبهذا تفقد كل الجماعات المتفاعلة لتكسب خصائص جديدة تزول بها كل الفوارق والخصوصيات بينها وتكون عملية الاندماج في تقارب في السلطة والمكانة بحيث لا تشعر أحداها باستعلاء أو التفوق والدوافع تكون لمصالح مشتركة.[2]

ثالثا: الأقلية التعددية

تسعى هذه الأقلية إلى العيش جنبا إلى جنب مع الأغلبية أو مع الأقليات الأخرى في ذات المجتمع مع احتفاظ كل جماعة بخصائصها التي تتميز بها إلا أنها تطالب في حقها في المساواة في الحقوق السياسية والمدنية والاجتماعية إذن فهي أقلية تؤمن بالتعددية الثقافية والحضارية في إطار الوحدة السياسية والاجتماعية لمجتمعها.[3]

---

[1] - محمد الطاهر، **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي العام المعاصر**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 31-32.

[2] – نفس المرجع ، ص ص 32– 33.

[3] – بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 80.

رابعا: الأقلية الانفصالية

هي تلك الأقلية التي تعمل أو تنشد الاستقلال السياسي حيث أنها تطلب إما استقلالا ذاتيا مما يعني الاستقلال التام وتكون دولة مستقلة أو طلب الانضمام إلى دولة أخرى تشترك معها في نفس الخصائص التي تمييزها.

هذا وقد نجد نوعا آخر من الأقليات التي تطالب بالانفصال والتي كانت تقيم في أقاليم مستقلة ثم تم دمجها جميعا جبرا وقهرا في مجتمعات تتباين عرقيا فإمكان أن تساعدها هذه الحركة على الانفصال بعض المقومات الأساسية لقيام دولة مستقلة.

إضافة إلى هذه التصنيفات توجد أقلية تطالب بالاستعلاء عن الأغلبية إلى ابعد الحدود وترفض المساواة ولها الرغبة في التسلط والعلو عن بقية أفراد المجتمع .[1]

المطلب الثالث: أنواع حقوق الأقليات

يعترف القانون الدولي للأقليات بمجموعة من الحقوق التي يمكن أن تتمتع بها وتنقسم هذه الحقوق إلى حقوق عامة يشترك فيها مختلف البشر وأخرى خاصة تعني الأفراد الذين ينتمون إلى هذه الأقليات باعتبار أنهم يشكلون جماعات بشرية متمايزة.

الفرع الأول: الحقوق العامة للأقليات

وهي مختلف الحقوق التي تم ذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ويضاف إليها ما جاء في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966، إلا أننا سوف نكتفي بذكر البعض منها فقط، والتي تتمثل في الآتي:

أولا: الحق في الحياة

يعتبر الحق في الحياة من أوائل الحقوق التي تم الحديث عنها في العديد من الوثائق الدولية فهو حق طبيعي يتماشى وحياة الإنسان، وقد نال هذا الحق اهتمام جميع المواثيق والإعلانات الدولية.[2]

---

[1]– نفس المرجع السابق، ص ص 80– 81.

[2]– الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص ص 105– 106.

فمثلا نجد نص المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن:(لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه)[1] وكذلك هو الحال بالنسبة لنص المادة (06) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيث نص على:(الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا).[2]

ثانيا: الحق في حماية الملكية الخاصة

هذا الحق هو أيضا مقرر سواء للفرد منفرد أو مشتركا مع غيره في كل ما هو من مال أو مقوم بالمال ويحق لكل فرد التملك الخاص بدون تمييز بسبب اللون أو العرق أو الأصل القومي.[3]

وهو ما تم النص عليه في نص المادة(12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث نصت على أن:(لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا).[4]

ويتعلق هذا الحق بحرية الأفراد في التصرف فيما يملكون لتحقيق الثروة ومنه فلا يجوز حرمان أحد من وسائل معيشة، غير أنه ومع ذلك نجد بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان قد قيدت هذا الحق لأجل المصلحة العامة.[5]

ثالثا: الحق في استخدام اللغة

تعتبر اللغة من أهم العناصر التي تؤدي إلى ترابط أبناء البلد أو القومية أو أي طائفة أخرى، فهي إذن تعد بمثابة وسيلة لتحديد شخصية الأفراد والجماعات.

وقد تم التأكيد على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أكثر من مرة على حق كل فرد في استخدام لغته وتعاليمها واستخدامها في المعاملات الرسمية.

---

[1]– المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (217) ألف (د 3) المؤرخ في: 10 ديسمبر 1948.

[2]– المادة 06 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د 21) المؤرخ في 16 ديسمبر 19966، تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976.

[3]– محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 105.

[4]– المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] - محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 105.

بإضافة إلى ذلك نجد جميع المعاهدات التي تكلمت عن حقوق الأقليات لم تغفل النص على حق كل إنسان في أن يتكلم بلغته الخاصة من أجل الحفاظ على ثقافته وعقائده وتقاليده.

كما و قد منحت لهم الحق في إنشاء المدارس وتعليم أبنائهم اللغة الخاصة بهم وفقا لاعتبارات النظام العام.[1]

رابعا: الحق في الجنسية

حاول فقهاء القانون الدولي الخاص إعطاء تعريف محدد للجنسية إلا أن الاختلافات الفقهية حولت دون ذلك، ولكن يبقى مضمون فكرة الجنسية من حيث الجوهر متفق بشأنه حيث عرفت على أنها رابطة قانونية بين الشخص ودولته أو أمته، ويختلف هذا الحق عن باقي الحقوق الأخرى بحيث أنه يمثل كيان الفرد القانوني.[2]

وبسبب تزايد أهمية أن يكون لكل فرد جنسية معينة فقد نصت الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية على هذا الحق، فمثلا نجد المادة(15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على:(لكل فرد حق الحصول على جنسية معينة ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا،أو إنكار حقه في تغييرها).[3]

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة بالأقليات

أولا: الحق في الوجود

إن المقصود بالحق في الوجود هو أن حق الأقلية في البقاء في المجتمع كجماعة متمايزة عن بقية الأفراد أو الجماعات الأخرى، وعدم ممارسة أي عمل من الأعمال التي تهدف إلى إبادتها والقضاء عليها.[4]

ويستمد هذا الحق وجوده القانوني من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 حيث كفلت هذا الحق وذلك من خلال النص على تجريم إبادة الجماعات الإنسانية وضرورة معاقبة مرتكبي هذه الجريمة.

---

[1]– محمد خالد برع، **حقوق الأقليات وحمايتها(في ظل أحكام القانون الدولي العام)**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص 84– 85.

[2] - نفس المرجع، ص 79.

[3] - المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4]– بدرية عقعاق، المرجع السابق، ص 31.

وبإضافة إلى ذلك جاءت العديد من الاتفاقيات الدولية فيما بعد لتأكيد على هذا الحق واعتبرته حقا أصيلا يجب حمايته.[1]

ثانيا: حق الأقليات في أن لا تكون محلا للتمييز

يعرف التمييز على أنه:(أي ميز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساس من المساواة).[2]

ويختلف التمييز عن التمييز ضد الأقليات بحيث قد يكون الأول بسبب العرق أو اللغة أو الدين أو أي سبب آخر...، أما الأقليات فتشمل الأقليات الدينية و الاثنية واللغوية.[3]

ومنه فالحق في منع التمييز يضمن لأفراد الأقلية التمتع بممارسة حقيقية وعادلة لحقوقها وحرياتها الأساسية المكرسة في المواثيق والإعلانات الدولية.

ومن بين هذه النصوص التي نادت بهذا الحق نذكر على سبيل المثال:[4]

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام1965.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام1960.
- الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام1981.

ثالثا: الحق في الهوية والحفاظ عليها

يعتبر الحق في تحديد الهوية من الحقوق الأساسية التي وجب توفيرها للأقليات وذلك من خلال الحفاظ على الخصائص المميزة لها سواء كانت ثقافية أو دينية أو لغوية.

ولا يمكن أن تتحقق هذه الهوية إلا بتمتع الأقلية بثقافتها الخاصة بها ولغتها وكذلك من خلال الإعلان عن دينها وممارسة شعائرها.[5]

---

[1]– محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 96.

[2]– المادة 02 من إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د 20) المؤرخ في: 02 ديسمبر1981 تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969.

[3] - شهاب طالب الزوبعي و رشيد عباس الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص163.

[4]– وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 15.

[5]– الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 124.

رابعا: الحق في تقرير المصير

أصبح الحق في تقرير المصير شأنه من شأن حقوق الإنسان يمارس تأثيره عن طريق توجيه سلوك الدول والحكومات نحو الكرامة الإنسانية بشقيها كرامة الأفراد والشعوب.

وهناك العديد من الوثائق الدولية التي تحدثت عن هذا الحق مثل: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لسنة 1966 وكذلك إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960.

ويشمل الحق في تقرير المصير أيضا أفراد الجماعة الإقليمية الذين يرتبطون بمجموعة من الروابط العامة المشتركة من تاريخ ولغة وتقاليد، وعادات مشتركة، ويطلعون إلى مصير ومستقبل واحد.

والاعتراف بحق الأقلية في تقرير مصيرها سوف يؤدي حتما إلى الاعتراف بحق الانفصال مما يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم الاستقرار. [1]

[1]– نفس المرجع السابق، ص ص 126– 128.

الفصل الأول

الضمانات القانونية لحماية حقوق الأقليات

منذ أن برزت مشكلة حماية الأقليات على المستوى الدولي وجهود الأمم المتحدة لم يتوقف نشاطها بهذا الصدد بحيث عمدت المنظمة على التخلي عن نظام الحماية الذي اتبعته عصبة الأمم لحماية الأقليات والذي فشل بدوره في توفير هذه الحماية وانتهجت فلسفة جديدة تمثلت في حماية حقوق الأقليات في إطار عام أي حماية الأقليات في ظل حقوق الإنسان.

وهو ما تم تجسيده من خلال إشراف منظمة الأمم المتحدة على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف وتدعو إلى احترام حقوق الإنسان بصفة عامة وإلى حماية حقوق الأقليات خاصة من أي ممارسا أو انتهاكات قد تمس بهذه الجماعات البشرية.

ولتوضيح الفكرة أكثر ارتأينا إلى تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في النصوص القانونية الدولية المبرمة تحت إشراف الأمم المتحدة

المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لحماية حقوق الأقليات

المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات من خلال النصوص القانونية الدولية المبرمة تحت إشراف لأمم المتحدة

أصبح موضوع حماية الأقليات محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي المعاصر بحيث طرح فكرة حماية حقوقها ونوقشت في الكثير من المرات في إطار الأمم المتحدة، إلا أن تلك الجهود لم يكتب لها النجاح بسبب عدم اتفاق وقبول جميع الأطراف ولعل السبب الرئيسي يرجع أكثر إلى حساسية الموضوع وما قد يترتب عليه من أثار خاصة بالنسبة إلى الدول التي تتواجد على أراضيها هذه الجماعات، وانطلاقا من هذا قامت المنظمة وبكل جدية بتكثيف جهودها بهذا الشأن وذلك بإشراف على إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذه الأقليات أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في إطار وثائق الأمم المتحدة ذات الطابع العام

ويقصد بهذه الوثائق كل الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي صدرت عن الأمم المتحدة والتي تحدثت عن حقوق الإنسان بصفة عامة لكن الأقليات معنية بذلك على اعتبار أن حماية الأقليات أصبحت موضوعا من مواضيع حقوق الإنسان.[1]

الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة

يقوم ميثاق الأمم المتحدة على مجموعة من الأهداف والمبادئ الهامة التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها، ومن بين أهم هذه الأهداف احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

وإضافة إلى ذلك تعمل المنظمة على تحقيق مبدأ المساواة بين كل الناس، ومن هنا ظهر مبدأ عدم التمييز كأساس لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات خاصة.

كما وقد أكد الميثاق على حماية حقوق الإنسان بدون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق في أكثر من مادة دون الإشارة صراحة إلى الأقليات.[2]

---

[1] _ الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص 178.

[2] _ قليل نصر الدين، **الحماية الدولية للأقليات**، أطروحة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 19.

حيث جاء في الفصل الأول في (مقاصد الهيئة ومبادئها) بالنص على:(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك انطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء).[1]

وفي نفس السياق جاء نص المادة (13) مؤكدة على ذلك حيث نصت على أن: (تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

_ إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،

_ إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس اللغة، الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء).[2]

هذا وبإضافة إلى مواد أخرى قد أشارت وأكدت على مبدأ التمييز مثل: م15 ف03، م55 ف03، م 76 ف03...إلى آخره.

وما يمكن أن يلاحظ على نصوص الميثاق هو أنها ذكرت مبدأ عدم التمييز بصفة عامة ولا توجد أية إشارة إلى الأقليات وإن ما ورد فيه يتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان على نحو مماثل لميثاق الأمم المتحدة أي خاليا من ذكر الأقليات حيث جاء نصه منسجما مع فلسفة النظام العالمي الجديد والذي يعتبر حقوق الإنسان هي الإطار العام الضامن للحقوق الأخرى وما حقوق الأقليات إلا امتداد طبيعي لها.[3]

هذا وقد أشار الإعلان إلى جملة من المبادئ الأساسية التي سوف يكون أفرادا لأقليات معنيين بها مباشرة مثل منع التمييز والمساواة.

---

[1]–المادة (01 فقرة 03) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الصادر في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ:1945/06/26.

[2]– المادة (13 فقرة 01) من نفس الميثاق.

[3]– قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 21.

الفرع الثالث: حماية حقوق الأقليات في ظل اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948

على أثر ما خلفته جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية من أثار لا إنسانية قامت الأمم المتحدة بإعداد اتفاقية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتي أكدت الدول الأطراف بموجبها على أن جرائم الإبادة سواء تم ارتكابها في زمن السلم أو الحرب فإنها تبقى جريمة بمقتضى أحكام القانون الدولي.[1]

وقد حددت المادة (02) منها ما المقصود بالإبادة الجماعية حيث نصت على أن:(أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة بشرية بالنظر إلى صفتها الوطنية أو أثنية أو عنصرية أو دينية:[2]

- ❖ قتل أعضاء الجماعة،
- ❖ الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا،
- ❖ إخضاع الجماعة عمدا لظروف من شانها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا،
- ❖ اتخاذ وسائل من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة،
- ❖ نقل الصغار قسرا من جماعة إلى جماعة أخرى).

إضافة إلى ذلك تعهدت الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الداخلية التشريعية أو غير التشريعية اللازمة لتسليم المجرمين وكفالة عدم سريان التقادم على جرائم الإبادة الجماعية.[3]

كما وقد عبر الأمين السابق للأمم المتحدة" كوفي عنان" بقوله:(**يجب علينا حماية الأقليات لأنها أكثر الفئات المستهدفة بأعمال الإبادة الجماعية).**[4]

وعليه فإنه ما يمكن أن يستخلص من هذه النصوص هو أنها تمنح للأقليات وبصورة غير مباشرة حماية قانونية خاصة من جرائم الإبادة التي قد ترتكب ضدها.

---

[1] _ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو لانضمام بقرار الجمعية العامة لأمم المتحدة 260 ألف(د3)، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63. 339، المؤرخ في 11 ديسمبر 1963، ج، ر، ج، ج، عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

[2] _ المادة (02) من نفس الاتفاقية.

[3] _ المادة (05) من نفس الاتفاقية.

[4] -NATIONS UNIES DROITS DE L HOMME HAUT –COMMISSARIAT ,**DROITS DES MIMOITES:NORMES INTERMATIONALES ET INDICATIONS POUR LEUR MISE EN ŒUVRE**, NATIONS UNIES NEW YORK ET GENEUE, 2010, P 07.

الفرع الرابع: حماية الأقليات في ظل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعد هذه الاتفاقية أول وثيقة أممية قد خصصت مادة تتعلق بحقوق الأقليات بصريح العبارة وذلك من خلال نص المادة (27) منها والتي جاء فيها:(لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أن يحرم الأشخاص المنتمون إلى أقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم).[1]

وبهذا يكون هذا النص قد اعترف لأشخاص المنتمين إلى أقليات بمجموعة من الحقوق والتي تتمثل في:[2]

- ❖ حقها في التمتع بثقافتهم.
- ❖ حقها في الإعلان عن دينهم وممارسته.
- ❖ حقها في استخدام لغتها الخاصة.

وبذلك تكون المادة (27) من العهد قد ساهمت وبصورة كبيرة في أحداث جملة من التطورات خاصة فيما يتعلق بالأقليات، والتي من بينها:[3]

- ❖ أعادت التأكيد مجددا على عدد من المبادئ الأساسية التي كان معمولا بها في ظل نظام حماية الأقليات أثناء فترة عصبة الأمم.
- ❖ ساهمت في تطوير أحكام قوانين عدد من الدول في مجال حقوق الأقليات.
- ❖ دفعت الدول إلى اعتماد نصوص قانونية دولية أخرى تتعلق بحماية الأقليات، سواء كانت عالمية أو إقليمية أو ثنائية.
- ❖ كانت السبب الرئيسي الذي أدى إلى إصدار إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو لغوية لعام 1992.

---

[1] _ المادة (27) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] _ محمد الطاهر،المرجع السابق، ص ص 96 –97 .

[3] _ محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تنص هذا العهد على مبدأ حماية الحقوق الاجتماعية و الثقافية والاقتصادية التي تم ذكرها في نصوصه دون تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو غيرها من أسباب التمييز، وهو ما نصت عليه المادة الأولى منه ومواد أخرى وبالتالي يستطيع أفرادا لأقليات الاعتماد عليها والمطالبة بهذه الحقوق وفقا لمبدأ عدم التمييز.[1]

المطلب الثاني: حماية الأقليات من خلال الاتفاقيات الخاصة

ويقصد بها مجموعة الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي جاءت بنصوص خاصة تحدثت صراحة عن حقوق الأقليات، وهذا النوع من الاتفاقيات كثيرة هي إلا أننا سوف نكتفي بذكر البعض منها فقط.

الفرع الأول: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين المعتقد لعام 1981

أكد هذا الإعلان في ديباجته بأن جميع الدول الأعضاء قد تعهدت باتخاذ تدابير مشتركة ومستقلة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، لتعزيز وتشجيع الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.[2]

وقد حددت المادة (06) من الإعلان مجموعة الأشكال أو العناصر التي تحدد حرية الدين أو المعتقد إذ نصت على أن:(يشمل الحق في حرية الفكر أو والوجدان أو الدين أو المعتقد، فيما يشمل، الحريات التالية:

- ❖ حرية ممارسة العبادة أو الاجتماعات المتصلة بدين أو معتقد ما وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض،
- ❖ حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة،
- ❖ حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضرورية المتصلة بطقوس أو عادات دين أو معتقد ما،

---

[1]– موساوي عبد الحليم، **المركز القانوني للأقليات في القانون الدولي للحقوق الإنسان**، أطروحة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2008، ص 111.

[2]_ اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 36 / 55 المؤرخ في 20 نوفمبر 1981.

- ❖ حرية كتابة وإصدار وتوزيع منشورات حول هذه المجلات،
- ❖ حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض،
- ❖ حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، ومالية وغير مالية، من الأفراد والمؤسسات،
- ❖ حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد،
- ❖ حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد وإقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده،
- ❖ حرية إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي).

وبهذا تكون هذه المادة ومواد أخرى من الإعلان بمثابة الضامن للحريات الدينية للأقليات إلا أن ما يؤخذ عليها هو عدم تحديدها آلية تمكنها من متابعة هذه الالتزامات.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

اعتبرت هذه الاتفاقية الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية حيث نصت المادة(01) منها على أن:(**تعلن الدول الأطراف في الاتفاقية أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية).**[1]

وحددت المادة (02) من ذات الاتفاقية الأفعال المكونة للجريمة الفصل العنصري حيث عددتها في الصور التالية:[2]

- ❖ حرمان عضو أو أعضاء في فئة أو فئات عنصرية من الحق في الحياة والحرية الشخصية.
- ❖ إخضاع فئة أو فئات عمدا لظروف معيشية يقصد منها أن تقضي بها إلى الهلاك الجسدي كليا أو جزئيا.

---

[1] – المادة (02) من اتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د28) المؤرخ في 30نوفمبر 1973، تاريخ بدء النفاذ: 18 يوليه 1976، وفقا لأحكام المادة 15.

[2] – المادة (02) من نفس الاتفاقية.

- ❖ اتخاذ تدابير تشريعية أو غير تشريعية يقصد منها فئة أو فئات عنصرية من المشاركة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للبلد.
- ❖ اتخاذ أية تدابير بما فيها التدابير التشريعية، تهدف إلى تقسيم السكان وفق معايير عنصرية.
- ❖ استغلال عمل أعضاء فئة أو فئات عنصرية، لاسيما بإخضاعها للعمل القسري.
- ❖ اضطهاد المنظمات والأشخاص بحرمانهم من الحقوق والحريات الأساسية لمعارضتهم.

وعليه تستطيع الأقليات هي الأخرى أن تستفيد بدورها من هذه التدابير الواردة في الاتفاقية لتتسع دائرة الحماية.[1]

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

جاءت هذه الاتفاقية بجملة من النصوص الخاصة بحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الأقليات حيث نصت على:(تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين).[2]

وتدعيما لهذا تلاها النص التالي:(في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع مع بقية أفراد المجموعة بثقافته أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره أو استعمال لغته).[3]

ولهذه النصوص دور كبير في مجال حماية الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات دينية أو لغوية أو اثنية وذلك باعتبارها نصوص خاصة جاءت لتعالج حقوق الطفل.

---

[1] _ المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973.

[2] – المادة (29) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 ديسمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 62 _06 بتاريخ:1992/11/17 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، الجريدة الرسمية رقم:83 بتاريخ: 1992/11/18.

[3] – المادة (30) من نفس الاتفاقية.

الفرع الرابع: الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992

يعد هذا الإعلان من أهم المواثيق الدولية التي عنيت بحماية الأقليات على المستوى الدولي بحيث أنه انفرد بذكره حقوق الأقليات بتفصيل أكثر من أية وثيقة قانونية دولية أخرى.[1]

وقد منح هذا الإعلان إلى الأشخاص المنتمين إلى أقليات جملة من الحقوق والتي تتمثل فيما يأتي:

- ❖ حق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة وإعلان ممارستهم دينهم الخاص، واستخدام لغتهم الخاصة سرا و علانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.[2]
- ❖ حق الأقليات في المشاركة في الحياة الثقافية و الدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة مشاركة فعلية.[3]
- ❖ حق الأقليات في المشاركة الفعالة على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيد الإقليمي حيثما كان ذلك ملائما، في القرارات الخاصة بالأقلية التي ينتمون إليها أو بالمناطق التي يعيشون فيها، على أن تكون هذه المشاركة بصورة لا تتعارض مع التشريع الوطني.[4]
- ❖ حق الأقليات في إنشاء الجمعيات والحفاظ على استمرارها.[5]
- ❖ حق الأقليات في إقامة اتصالات حرة وسليمة مع سائر أفراد جماعتهم ومع الأشخاص المنتمين إلى أقليات أخرى وكذلك اتصالات على الحدود مع مواطني الدول الأخرى الذين تربطهم بهم صلات قوية أو اثنية وصلات دينية أو لغوية دون أي تمييز.[6]

---

[1]– اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 135/47 والمؤرخ في 18 ديسمبر 1992.

[2]– المادة (02 فقرة 01) من نفس الإعلان.

[3]– المادة (02 فقرة 02) من نفس الإعلان.

[4]– المادة (02 فقرة 03) من نفس الإعلان.

[5]– المادة (02 فقرة 04) من نفس الإعلان.

[6]– المادة (02 فقرة 04) من نفس الإعلان.

❖ حرية ممارسة حقوق الأقليات بصفة فردية كذلك بالاشتراك مع سائر أفراد جماعتهم ودون تمييز.[1]

ويقع على عاتق الدول التزام بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال اتخاذ تدابير تعمل على تحقيق هذا الغرض مثل:

❖ على الدول أن تقوم كل في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية.[2]

❖ ضمان أن تتسنى للأشخاص المنتمين إلى أقليات ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ممارسة تامة وفعالة ودون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون.[3]

❖ تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم.[4]

❖ ضمانان تتخذ تدابير ملائمة لحصول الأشخاص المنتمين إلى أقليات على فرص كافية لتعلم لغتهم الأم أو لتلقي دروس بلغتهم الأم.[5]

❖ تشجيع المعرفة بتاريخ الأقليات الموجودة داخل أراضيها وبتقاليدها ولغتها وثقافتها وينبغي أن تتاح للأشخاص المنتمين إلى أقليات فرص ملائمة للتعرف على المجتمع في مجموعه .[6]

❖ المشاركة في التقدم الاقتصادي والتنمية في بلدهم.[7]

❖ مراعاة المصالح المشروعة للأشخاص المنتمين إلى أقليات في تخطيط السياسات والبرامج الوطنية.[8]

---

[1]– المادة (03 فقرة01) من نفس الإعلان السابق.

[2]– المادة (01 فقرة 01) من نفس الإعلان.

[3] - المادة (04 فقرة 01) من نفس الإعلان.

[4]– المادة (04 فقرة 02) من نفس الإعلان.

[5]– المادة (04 فقرة 03) من نفس الإعلان.

[6]– المادة (04 فقرة 04) من نفس الإعلان.

[7]– المادة (04 فقرة 05) من نفس الإعلان.

[8]– المادة (05 فقرة01) من نفس الإعلان.

- التعاون مع الدول الأخرى في المسائل المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات من خلال تبادل المعلومات والخبرات من أجل تعزيز التفاهم والثقة المتبادلين.[1]
- تعزيز الحقوق المبينة في الإعلان.[2]

المبحث الثاني: النصوص الإقليمية لحماية حقوق الأقليات

إضافة إلى تلك الجهود التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الأقليات على المستوى الدولي تقوم المنظمات الإقليمية هي الأخرى بدور لبأس به في هذا المجال ولهذا حاولت هذه الأخيرة تضمين بعض النصوص الخاصة بحقوق الإنسان في مواثيقها التأسيسية.

المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر الدول الأوروبية والأمريكية هي الرائد الأكثر نجاحا في مجال حقوق الإنسان وهو ما انعكس بدوره من خلال النصوص القانونية التي تضمنتها كل من الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد تأثر واضعو هذه الاتفاقية كثيرا بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي جعل حماية حقوق الأقليات في إطار حقوق الإنسان بدون أي تمييز ولا استثناء على أيا أساس كان.[3]

وقد نصت هذه الاتفاقية على أن لجميع الأفراد الحق في التمتع بكافة الحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز أيا كان أساسه، أو الانتماء إلى أقلية قومية.[4]

ويعتبر هذا النص هو الوحيد الذي أشار صراحة إلى الأقليات القومية والذي يمثل الأساس القوي الضامن لحمايتها وفق مبدأ عدم التمييز.

---

[1]– المادة (06) من نفس الإعلان السابق.

[2]– المادة(07) من نفس الإعلان.

[3]– قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 87.

[4]– المادة (14) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت بتاريخ: 03 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاد في 03 نوفمبر 1953.

وفي نفس السياق بادر مجلس أوروبا جهوده في مجال حماية حقوق الأقليات والتي توجت بتبني الجمعية البرلمانية لمجلس في سنة 1990 بالتوصية رقم (1130) والتي تضمنت عددا من المبادئ المتعلقة بحقوق الأقليات،إضافة إلى ذلك اعتمد المجلس بتاريخ 05 /1992/11 الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو بلغات الأقليات.[1]

وبإضافة إلى ذلك فقد اعتمدت الاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية والذي كان بالتحديد في 1994/11/10 والتي جاء في ديباجتها بأن حماية الأقليات القومية هو: (أساس الاستقرار والأمن الديمقراطي وسلامة القارة) وأكدت كذلك على مجتمع التعددية والديمقراطية الفعلية بقول:(يجب ألا يحترم فقط الهوية العرقية الثقافية اللغوية والدينية لكل فرد ينتمي إلى أقلية قومية ولكن عليه أن يوفر أيضا الشروط الملائمة التي تسمح بالتعبير عن هذه الهوية وتطويرها).[2]

وتلتها بعد ذلك العديد من المواد التي جاءت بأكثر تفصيلا عن حقوق الأقليات القومية مثل: م 05، م 06، م08، إلى آخره.

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ضمت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية وتم اعتمادها في "سان خوسيه " بتاريخ 22 نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في18 جوان 1978.

وفيما يتعلق بالأقليات فقد جاءت الاتفاقية خالية من أي نص قد أشار إليها مباشرة ومع ذلك نصت على منع التمييز[3] حيث تضمنت جملة من الحقوق مثل الحق في الفكر و التعبير وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات وحق المشاركة والاستفادة من هذه الحقوق يكون سواء لأفراد الأقلية أو الأغلبية وبصفة فردية.[4]

---

[1] –محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 477.

[2] –محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 223.

[3] –حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الكتيب رقم (07) من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص 2، مأخوذة من الموقع http://www.acdhrs.org تم تحميله بتاريخ: 2017/01/20 على الساعة 17:00.

[4] - موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 120.

المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

إن طموح الشعوب الإفريقية والعربية في النهوض بمجتمعاتها نحو الرقي والازدهار دفعها إلى إقامة تنظيمات إقليمية تعمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهدافها العالمية وهو ما تجسد في الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

إن المتأمل في نصوص الميثاق لا يرى أية إشارة إلى الأقليات وذلك على الرغم من نصه على مبدأ عدم التمييز إلا أن هذا لا يعني عدم تمتع أفرادها بالحقوق الواردة في هذا الميثاق مثل حرية التعبير ونشر الآراء والحق في إنشاء الجمعيات وحرية المعتقد والممارسة الدينية وغيرها.[1]

وقد تم استدراك الأمر فيما بعد حيث دعا اجتماع رؤساء الدول والحكومات في سنة 1994 إلى ضرورة حماية الهوية الاثنية الفنية والثقافية واللغوية والدينية لجميع الشعوب. [2]

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان في نصوصه بمادة تتعلق بحقوق الأقليات و التي نصت على:(لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق).[3]

وما يمكن ملاحظته على هذا النص هو اعترافه مبدئيا لأفراد المنتمين إلى أقليات بالحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما يقر لها بممارسة الحقوق الجماعية التي تشترك فيها مع الأعضاء الآخرين.

وهو الأمر الذي جعل البعض يرى في هذه المادة بأنها لم تضيف جديدا فيما يخص الأقليات، حيث أنها تجد نفسها تعتمد أكثر على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[4]

---

[1] _موساوي عبد الحليم، المرجع السابق، ص 119.

[2] _ **حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، الكتيب رقم (06) من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات، ص1، مأخوذة من الموقع http://www.acdhrs.org تم تحميله بتاريخ: 2017/01/20 على الساعة 17:00.

[3] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة في 15 أيلول 1997، ولم يدخل حيز النفاذ لحد الآن.

4- محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 173.

خلاصة الفصل الأول:

تجد الأقليات الأساس القانوني لحمايتها في مجموعة النصوص القانونية الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وتنقسم هذه الأخيرة إلى نوعين:الأولى وثائق ذات طابع عام والتي جاءت خالية من ذكر الأقليات إلا أنها قد أشارت إلى مبدأ عدم التمييز أما الثانية أي الوثائق الخاصة والتي تضمنت مجموعة من النصوص التي تتعلق بالأقليات، ويعد الإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992 هو الوثيقة الفريدة من نوعها التي تحدثت بدقة وتفصيل عن حقوق الأقليات.

أما على المستوى الإقليمي فلم تكن هناك إشارات واضحة بشأن الأقليات ماعدا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها التي اهتمت بموضوع حقوق الأقليات وخصصت لها مواد تتعلق بذلك.

الفصل الثاني

الأجهزة الدولية لحماية حقوق الأقليات

إن النصوص القانونية التي تضمنتها مختلف الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة والتي جاءت لضمان وتأمين حقوق الأقليات تبقى لوحدها غير كافية لتحقيق هذه الحماية بل لابد من وضع آليات تسهر على تنفيذها.

ولهذا الغرض قامت المنظمة بإنشاء عدة أجهزة لمتابعة ومراقبة مدى تنفيذ هذه الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان بصفة عامة وبالتحديد حقوق الأفراد المنتمين إلى هذه الأقليات.

ومن خلال ما تم عرضه فإننا قمنا بتقسيم (الفصل الثاني) إلى مبحثين:

المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل أجهزة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة

المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل أجهزة الأمم المتحدة

تعتبر منظمة الأمم المنظمة الأممية التي تنشط في جميع مجالات الحياة الدولية سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو غيرها...، وقد تزايد اهتمام هذه الأخيرة بموضوع حقوق الإنسان بحيث قامت بإشراف على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا الشأن، كما وقد أنشأت عدة أجهزة دولية تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولما كان موضوع حماية حقوق الأقليات جزء لا يتجزأ من موضوع حقوق الإنسان فإنه كان من الواجب على هذه الأجهزة أن تعمل من أجل ضمان فعالية أكبر لحماية حقوق هذه الجماعات من أي ممارسات قد تتعرض لها.

المطلب الأول: الأجهزة الرئيسة لحماية حقوق الأقليات

تتكون منظمة الأمم المتحدة من مجموعة من الهياكل التي تساعدها في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وتنقسم بدورها هذه الأخيرة إلى نوعين منها ما هو رئيسي ومنها ما هو فرعي.

الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي

يمثل مجلس الأمن الدولي أحد أهم الأجهزة الرئيسة وأكثرها فعالية في المنظمة الأممية إذا أنه يتمتع بصلاحيات ومهام واسعة والتي من أبرزها حفظ الأمن والسلم الدوليين، ويقوم هذا الأخير بالعمل على حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وذلك بالرغم من أنه ليست من اختصاصاته المنصوص عليها صراحة في الميثاق، إلا أن نص المادة (2/24) من الميثاق سمحت له بالمشاركة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المنظمة، والتي من بينها العمل على احترام وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[1]

ويستطيع أفراد الأقليات الاستفادة من هذه الحماية ويتبين ذلك من خلال القرارات الصادرة عنه:

- القرار رقم (688) الخاص بحالة العراق والذي جاء يتضمن على ثلاثة عناصر أساسية والتي تتمثل في[2]:

---

[1] – عمر الحفصي و آخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية و إجراءاتها)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص55.

[2] – أنظر القرار رقم (688) الصادر في 5 أفريل 1991 الخاص بحالة العراق.

- إدانة القمع الذي تتعرض له الأقليات في العراق من قبل النظام العراقي (الشيعة في الجنوب والأكراد في الشمال).

- كفالة احترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين دون تمييز لانتماءاتهم العرقية والدينية والسياسية.

- مناشدة هيئات الإغاثة الدولية للتجاوب مع احتياجات اللاجئين العراقيين على وجه السرعة ودعوة النظام العراقي للتعاون معهم ومنحهم كافة التسهيلات.

وتلته بعد ذلك مجموعة من القرارات الخاصة بحماية الأقليات والتي من أهمها:

- القرار رقم (743) الخاص بكرواتيا والذي يقضي بنشر قوات الحماية الدولية التابعة للأمم المتحدة لحماية الأقلية الصربية في إقليم كراجينا بعد محاولة الأقلية الصربية في هذا الإقليم الانفصال عن كرواتيا وتشكيل جمهورية منفصلة (أحداث مسلحة)[1]، كما وقد عبر عن استيائه بموجب قرار رقم (757) فيما يتعلق بعمليات التطهير العرقي للسكان في البوسنة والهرسك ودعا إلى مراعاة حقوق الأقليات. [2]

- القرار رقم (929) الخاص برواندا والذي حث على استعمال كل الوسائل بما فيها القوة العسكرية في رواندا لمنع التطهير العرقي وحماية الأقليات في هذا البلد. [3]

- القرار رقم (1944) الخاص بالتدخل العسكري والمدني في إقليم الكوسوفو. [4]

وتطبيقا لهذه القرارات اتخذ مجلس الأمن مجموعة من الإجراءات[5]:

- إنشاء المنطقة الآمنة في شمال العراقي لحماية الأقلية الكردية وذلك استناد للقرار رقم (688).

- إقامة منطقة حظر جوي في جنوب العراق بقصد حماية الأقلية الشيعة في الجنوب.

- نشر قوات عسكرية وإنشاء إدارة مدنية تابعة للأمم المتحدة في إقليم كوسوفو وفقا للقرار رقم (1244).

---

[1] – أنظر القرار رقم (743) الصادر في سنة 1992 الخاص بكرواتيا.

[2] –عمر الحفصي وآخرون، المرجع السابق، ص 56.

[3] – أنظر القرار رقم (929) الصادر في سنة 1994 الخاص برواندا.

[4] – أنظر القرار رقم (1944) الصادر في 10 جوان 1999 الخاص بإقليم كوسوفو.

[5] – قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص ص 60 – 61.

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تحتل الجمعية العامة أهمية كبيرة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة فهي تمثل الجهاز العام في المنظمة الأم والتي تضم كل الدول الأعضاء وتتمتع هذه الأخيرة بصلاحيات واسعة إذا لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص عليها فيه.[1]

وانطلاقا من هذا يمكن للجمعية العامة النظر في المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات لإندراجها في إطار ممارسة اختصاصها العام والمنصوص عليه في المادة (10) من الميثاق.[2]

ويتضح ذلك من خلال القرار الذي أصدرته الجمعية العامة رقم (217) والذي جاء فيه بأن الأمم المتحدة لا تستطيع أن تبقى مكتوفة الأيدي بما يتعلق بمصير الأقليات، كما وقد تبنت الجمعية العامة عدة قرارات فيما يتعلق بتمويل قوات حفظ السلام الخاصة بالدول التي تعاني من مشاكل الأقليات ومنها القرار رقم (47/236) الصادر في أيلول 1992، القرار رقم (49/230) الصادر في كانون الأول 1994.[3]

وبإضافة إلى ذلك قامت الجمعية العامة على الإشراف على إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمحاربة جميع أشكال التمييز العنصري واعتبرته من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان.[4]

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية

بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في 08 يوليو 2008 أنشئت المحكمة الجنائية الدولية كهيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم أشد خطورة موضع الاهتمام الدولي.[5]

---

[1] – جنيدي مبروك، **نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 120.

[2] – محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 200.

[3] – حسام أحمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات**، دار النهضة العربية، مصر،(د س ن)، ص 308.

[4] – محمد خالد برع، المرجع السابق، ص 221.

[5] – المادة (01) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998.

أولا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها ومكان ارتكابها ويكون هذا الاختصاص نوعيا ومكانيا وزمنيا، كما أنه ليس للمحكمة اختصاصا استشاريا بل هو تكميلي[1]، وعليه فإن دراستنا هذه سوف تركز على الاختصاص النوعي(الموضوعي) فقط.

1- الاختصاص النوعي

يشمل هذا الاختصاص مجموعة الجرائم التي تضمنتها المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة والتي حددت هذه الجرائم على سبيل الحصر في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان[2]، إلا أننا سوف نركز في طرحنا هذا على:

أ- جريمة الإبادة الجماعية

عرفت المادة (06) من النظام الأساسي الإبادة الجماعية على أنها: (إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:[3]

- قتل أعضاء الجماعة،
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة،
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا،
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة،
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى).

وبهذا يكون نص هذه المادة قد تبنى نفس التعريف الذي ورد في المادة (02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة إبادة الجنس البشري لعام 1948.

ب_ الجرائم ضد الإنسانية

تضمنت المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريف للجرائم ضد الإنسانية حيث خاء فيها: (لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية

---

[1]- عماد دمان ذبيح، "**اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد العاشر، (د ت ن)،ص 348.

[2]- المادة (05) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[3]- المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهج ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:[1]

- القتل العمد،
- الإبادة،
- الاسترقاق،
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،
- التعذيب،
- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،
- جريمة الفصل العنصري،
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو الدينية.
- اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجس أو لأسباب أخرى.

ومن خلال هذين التعريفين نلاحظ بأن أفراد الأقليات هم أكثر عرضة لهذين النوعين من الجرائم (جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية).

المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الأقليات

يحق لأجهزة الرئيسة بموجب الميثاق الأممي أن تنشأ فروعا لها متى دعت الضرورة لذلك وذلك بهدف مساعدتها على القيام بمهامها خاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والعمل على ترقيتها وتعزيزها، وتقوم هذه الأخيرة بدور مهم في حماية حقوق الأقليات.

[1]– المادة (07) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الفرع الأول: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

يعود الفضل في نشأت هذه اللجنة إلى لجنة حقوق الإنسان بعد التفويض الذي منحها إياه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب نص المادة (68) من الميثاق وكان ذلك بالتحديد في أول دورة لانعقادها في سنة1947.[1]

أولا: تشكيل اللجنة

تتألف هذه اللجنة من26 خبير مستقلين عن الدول التي ينتمون إليها وتتولى لجنة حقوق الإنسان انتخابهم، ويتفرع عن هذه اللجنة عدة مجموعات العمل مثل مجموعة العمل الخاصة بالانتهاكات الجسيمة، مجموعة العمل الخاصة بالاعتقالات وغيرها...، وتجتمع هذه اللجنة مرة واحدة في السنة لمدة ثلاثة أسابيع.[2]

ثانيا: اختصاصات اللجنة

تتلخص مهامها فيما يأتي:[3]

- الاضطلاع بإعداد دراسات وتقديم التوجيهات إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنع التمييز أيا كان نوعه وحماية الأقليات العنصرية والقومية والدينية واللغوية.
- المساهمة في تنفيذ الإجراءات الخاصة بدراسة موضوعات حقوق الإنسان في دول بعينها.
- تلقي ومعالجة كافة المعلومات والادعاءات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[4]
- القيام بأي مهمة أخرى يعهد إليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان.[5]

---

[1] – تنص المادة (68) من ميثاق الأمم المتحدة على: (ينشىء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشىء غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه).

[2] – سويسي محمد الصغير، **حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005/2004، ص180.

[3] – بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012، ص 116.

[4] – الطاهر بن أحمد، المرجع السابق، ص ص 195– 196.

[5] – عمر الحفصي وآخرون، المرجع السابق، ص 79.

ثالثا: إسهامات اللجنة

قدمت اللجنة عدة إنجازات في مجال حماية الأقليات والتي من أبرزها:[1]

- مشاركتها في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث لعبت دور المشرف في إعداد المواد المتعلقة بالتمييز.
- تعريف مصطلحات "منع التمييز "و"حماية الأقليات".[2]
- تقديم دراسة خاصة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية اثنية ولغوية والذي تم تقديمه من طرف الأستاذ "فرانسيسكو كابوتورتي" بناء على قرار المجلس رقم 1918(د 46) الصادر في 06 يونيو 1977.[3]
- إنجاز دراسة حول منع جريمة الإبادة الجماعية وعن القيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بمقتضى المادة (29) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[4]

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري

استنادا إلى نص المادة (08) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أنشئت لجنة تسمى "لجنة القضاء على التمييز العنصري"[5]

أولا: تشكيل اللجنة

تتكون هذه اللجنة من (18) خبير يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء من ضمن مواطنيها ويشترط في انتخابهم التمتع بالأخلاق العالية والاستقامة التي تخولهم النزاهة والاستقلالية وأن يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل والتمثيلية لمختلف المناطق والتنوع في الأنظمة القانونية والحضارية والإنسانية. [6]

---

[1]– حسام أحمد محمد هنداوي، المرجع السابق، ص334.

[2]– نفس المرجع السابق، ص 334.

[3]– بخوش حسام، المرجع السابق، ص ص 116– 117.

[4]– عمر الحفصي وآخرون، المرجع السابق، ص 80.

[5]– اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2106ألف(د 20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ: 4 يناير 1969.

[6]– يوسف البحيري، **حقوق الإنسان (المعايير الدولية وآليات الرقابة)**، الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، المغرب، ص 244.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

حددت المواد من (09 إلى 14) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اختصاصات اللجنة في ثلاثة نقاط:

- فحص التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية التي اتخذتها تنفيذا لهذه الاتفاقية.[1]
- دراسة الشكاوي التي تقدمها إحدى الدول الأطراف بشأن عدم تنفيذ دول أخرى لأحكام الاتفاقية.[2]
- تلقي ودراسة الشكاوي التي يقدمها الأفراد والجماعات والمتعلقة بالانتهاكات التي تعرضوا إليها من طرف الدول الأطراف.[3]

الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقوم هذه اللجنة بالإشراف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد أنشئت سنة 1977 بمقتضى أحكام المادة (28) من العهد.

أولا: تشكيل اللجنة

تتكون هذه اللجنة من (18) عضو يعملون بصفتهم الشخصية وليست كممثلين لبلدانهم وينتخبون من طرف مواطني الدول الأطراف في المعاهدة بالاقتراع السري لمدة أربعة سنوات[4] ويشترط فيهم أن يمتازوا بالمناقب الخلقية الرفيعة، المشهود لهم في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أنه من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، وتعقد دوراتها بمقر الأمم المتحدة بنيويورك عادة ثلاثة مرات في السنة تدوم كلا واحدة منها ثلاثة أسابيع.[5]

---

[1]- المادة (09 فقرة 01) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

[2]- المادة (09 فقرة 02) من نفس الاتفاقية.

[3]- المادة (14 فقرة 01) من نفس الاتفاقية.

[4]- سويسي محمد الصغير، المرجع السابق، ص 181.

[5]- جنيدي مبروك، المرجع السابق، ص 101.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

يمكن تقسيم اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى جانبين:[1]

- دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول الأعضاء بحيث تتعهد الدول بتقديم تقارير إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والذي بدوره يحيلها إلى اللجنة والتي تتضمن التدابير والإجراءات التي اتخذتها لإعمال وتنفيذ أحكام العهد.
- دراسة البلاغات التي تتوصل إليها وفق المادة(41) من العهد بشأن عدم وفاء إحدى الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بأحكام العهد.

[1] – يوسف البحيري، المرجع السابق، ص ص 250– 251.

المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة

تقوم المنظمات الدولية المتخصصة بدور كبير في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما يتبين من خلال نشاطها الذي يتمثل في مراقبة ما مدى احترام كل دولة طرف في اتفاقيات حقوق الإنسان لهذه الاتفاقيات وكذلك من خلال تقيمها لتصرفات تلك الدول في هذا المجال.

وفيما يتعلق بموضوع حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات فقد اقتنعت الدول والحكومات بأن عدم فعالية الحماية العامة التي تقوم بها أجهزة الأمم المتحدة يرجع إلى عدم وجود أجهزة متخصصة تعمل في هذا المجال.

وهذا ما جعل بعض أهم الوكالات المتخصصة تعطي أهمية وعناية خاصة لأفراد الأقليات ولعل من أبرزها نذكر.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) (المطلب الأول)
- منظمة العمل الدولية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل منظمة اليونسكو

تعتبر منظمة اليونسكو من أهم الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بسبب الخصوصية التي تتميز بها عن باقي الوكالات الأخرى من حيث المجال الذي تنشط فيه من الثقافة إلى التربية والعلم، إلا أن ذلك لا يمنعها من أن تولي اهتمامها بحقوق الإنسان بصفة عامة وإلى حقوق الأقليات خاصة.

وهو ما يتضح من خلال نص المادة (01) من دستور اليونسكو حيث نصت على أن المنظمة تعمل على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون تمييز على أي أساس اللغة، الدين، العرق، الجنس[1]، كما وضعت المنظمة عدة برامج تركز من خلالها على احترام حقوق الأقليات التي يجب أن تتمتع بها بموجب النصوص القانونية الدولية.[2]

---

[1] – قليل نصر الدين، المرجع السابق، ص 31.

[2] – **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**، الكتيب رقم 11، ص 2، مأخوذة من الموقع www.unesco.org/most تم تحميله بتاريخ: 20/01/ 2017 على الساعة:17:00.

وبإضافة إلى ذلك أصدرت اليونسكو عدة أعمال قانونية تؤكد فيها ضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان ومنع التمييز والتي من أهمها:

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم والتي جاءت في ديباجتها مذكرة بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكد على عدم التمييز وأعطى لكل فرد حق في التعليم[1] كما عرفت المادة (01) منها مصطلح "التمييز "على أنه: (أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها[2]، وخاصة ما يلي:

- حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

- قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

- إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معنيين أو لجماعات معينة من الأشخاص غير التي تسخيرها أحكام المادة (02) من هذه الاتفاقية.

- فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان على أي شخص أو جماعة من الأشخاص.

وباستناد إلى هذه المادة تعهدت الدول الأطراف في الأطراف في الاتفاقية باتخاذ مجموعة من التدابير التي تم ذكرها في نص المادة (03) منها وفي نفس السياق اتفقت الدول على ضرورة الاعتراف بحق أعضاء الأقليات الوطنية في ممارسة أنشطت التعليمية الخاصة بما فيها إقامة المدارس وإدارتها، فضلا عن استخدام أو تعليم لغتهم الخاصة شريطة مراعاة السياسة التعليمية لكل دولة.[3]

---

[1]- فاسمية جمال، المرجع السابق، ص 240.

[2]- المادة (01) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 ديسمبر 1960، في دورته (11)، تاريخ بدء النفاذ: 22 مايو 1962، وفقا لأحكام المادة 14.

[3]- المادة (05/ج) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية

أنشئت منظمة العمل الدولية عام 1919 بموجب معاهدة فرساي وبقيت هذه المنظمة حتى بعد الحرب العالمية الثانية وبذلك تكون أول منظمة متخصصة في منظومة الأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمسألة الأقليات تقوم المنظمة بإتباع مجموعة من الإجراءات للقضاء على التمييز وهو ما تم التأكيد عليه في دستورها إذا يلزمها بمكافحة التمييز أيا كان أساسه[1]، كما تبنت المنظمة اتفاقية التمييز في الاستخدام والمهنة رقم (111) لسنة 1952 والتي تحظر التمييز في الاستخدام والمهنة لأي سبب، وقد عرفت هذه الأخيرة بموجب المادة (01) التمييز على أنه:(أي ميز أو استثناء أو تفضيل يتم على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة على صعيد الاستخدام أو المهنة [2]...).

هذا وقد لعبت منظمة العمل الدولية دورا بارزا في محاربة التمييز في مجال العمل من ذلك إصدارها الإعلان الخاص بسياسة الأبارتيد* التي تتبعها جنوب إفريقيا والذي تبناه المؤتمر العام في 08 يوليو 1964 حيث أدان فيه السياسة العنصرية المتدنية والإجرامية وغير الإنسانية لجمهورية جنوب إفريقيا.[3]

---

[1]– **الأقليات ومنظمة العمل الدولية**، الكتيب رقم 10، ص 2، مأخوذة من الموقع www.ilo.org تم تحميله بتاريخ: 2017/01/20 على الساعة 20:00.

[2]– المادة (1/ أ) من الاتفاقية رقم 111 الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة، أعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 حزيران/يونيه، في دورته 42، تاريخ بدء النفاذ: 15 يونيه 1960، طبقا لأحكام المادة 08.

[3]– فاسمية جمال، المرجع السابق، ص248.

*– الأبارتيد مصطلح سياسي يقصد به مباشرة التفرقة العنصرية التي كانت في جنوب إفريقيا أيام حكم البيض، وهي كلمة إفريقية تعني الفصل بين الجنس الأبيض والأجناس الملونة الأخرى، للمزيد أنظر، عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة(من أ إلى ث)**، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الرابعة،1999،ص ص 16– 17.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لأجهزة الحماية الدولية لحقوق الأقليات يتضح لنا بأن أفراد الأقليات يستطعون الاستفادة من الحماية الدولية التي توفيرها أجهزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهو ما يظهر من خلال الممارسات الدولية فقد تصدى كل من مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لكثير من الحالات التي تعتبر انتهاكا لحقوق هذه الأفراد.

هذا وبإضافة إلى الدور الذي قامت به هذه الأجهزة الرئيسية لحماية الأقليات أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي فروعا له وذلك بهدف مساعدته في العمل على احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وقد كانت هي الأخرى ساهمت ولو بقليل في دعم وضمان ممارسة أفراد الأقليات لحقوقها، ومن بين أبرز هذه الفروع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كما وقد نجد بعض المنظمات الدولية المتخصصة مثل منظمة(اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية قد أولت اهتمامها بموضوع حماية حقوق الأقليات وخاصة في حقها أن لا تكون محلا للتمييز.

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق له في هذه الدراسة يتضح لنا بأن التنظيم الدولي الجديد قد أولى اهتماما كبيرا بموضوع حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وهو ما يظهر بوضوح من خلال الممارسات الدولية ولما كانت مسألة حماية حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات هي من بين المسائل التي تندرج ضمن الإطار العام لحقوق الإنسان، كان لها هي أيضا عناية خاصة إلا أن هذه العناية لم ترقى إلى ما هو مطلوب بحيث فشلت كل تلك الجهود التي كانت ترمي إلى وضع قانون دولي خاص بالأقليات وبقيت تستفيد من الحماية التي توفيرها الأمم المتحدة في إطار العام أي في ظل مبدأ عدم التمييز.

ولعل السبب في فشل هذه الجهود يرجع بالضبط إلى حساسية الموضوع وتعقده بحيث كانت أول نقطة اختلاف بين أعضاء المجتمع الدولي هي وضع تعريف قانوني يكون محل اتفاق ورضا بين أعضاء المجموعة الدولية.

أما بالنسبة إلى النصوص القانونية الدولية فإنه يعتبر الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لعام 1992 هو الوثيقة الدولية الوحيدة التي جاءت بنصوص خاصة بحقوق هؤلاء الأفراد إلا أنه ما يعاب عليه هو افتقادها لطابع الإلزامي.

ولهذا عمدت منظمة الأمم المتحدة على وضع وتسخير مجموعة من الآليات التابعة لها من أجل مراقبة وتأمين ممارسة أفراد الأقليات لحقوقها، غير أن الواقع العملي أثبت قصور هذه الآليات وعدم فعاليتها.

النتائج المتوصل إليها:

1. عدم وجود تعريف دقيق وواضح للمصطلح الأقليات وذلك مرده إلى تعدد المعايير والزوايا التي يدرس بها الموضوع.

2ـ تنقسم الحقوق التي يقررها القانون الدولي لهؤلاء الأفراد إلى نوعين حقوق عامة تتشارك فيها مع جميع البشر وأخرى خاصة بهم تمثل عناصر التمايز التي تنفرد بها عن غيرها.

3ـ تجد أفراد الأقليات الأساس القانوني لحماية حقوقها التي يجب أن تتمتع بها في مختلف النصوص القانونية الدولية ذات الطابع العام أو الخاص.

4ـ يعتبر الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية لسنة 1992 هو المرجعية الأولى التي تحدثت عن حقوق الأقليات بتفصيل.

5ـ يستطيع أفراد الأقليات الاستفادة من الحماية الدولية التي توفيرها أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والتي جاءت متأثرة بفلسفة جديدة القائمة على حماية حقوق الأقليات في الإطار العام.

الإقتراحات:

1ـ وضع تعريف قانوني للمصطلح الأقليات يكون محل اتفاق بين جميع أعضاء المجتمع الدولي وذلك بهدف أن لا يفسر هذا المصطلح عدة تفسيرات، فالدول غالبا ما تنفي وجود هذه الجماعات على أراضيها.

2ـ تغير سياسة الأمم المتحدة اتجاه الأقليات و التي تقوم على حماية حقوق الأقليات في إطار حقوق الإنسان وذلك بالاتجاه نحو قانون دولي للأقليات.

3ـ إنشاء وخلق أجهزة دولية متخصصة تهتم بشؤون حماية حقوق الأقليات .

4ـ وضع ضمانات قانونية داخلية في جميع تشريعات الدول التي تتواجد بها هذه الجماعات وذلك من أجل ضمان فعالية أكبر لممارسة حقوقها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I- **القرآن الكريم**: برواية ورش عن الإمام نافع.

II ـ النصوص القانونية الدولية:

ـ **ميثاق الأمم المتحدة**، الصادر في مدينة فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 1945/06/26.

ـ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ: 09ديسمبر1948 بقرار الجمعية العامة رقم 260ألف (د 3).

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/ 12/ 1948 بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د 3).

ـ الاتفاقية رقم (111) الخاصة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة المعتمدة بتاريخ:25/ 1958/05.

ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المعتمدة بتاريخ: 1960/12/14.

ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمدة

بتاريخ:1965/12/21.

ـ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بتاريخ: 1966/12/16.

ـ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ: 12/16/ 1966 بقرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د 21).

ـ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة بتاريخ: 1973/11/30 بقرار الجمعية العامة رقم 3068 (د 28).

ـ الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد المعتمدة بتاريخ: 1981/11/25 بقرار الجمعية العامة رقم 55/36.

ـ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل المعتمدة بتاريخ: 1989/11/20 بقرار الجمعية العامة رقم 55/44.

ـ الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المعتمد بتاريخ: 1992/12/18 بقرار الجمعية العامة رقم 135/47.

ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمت المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة في 15 أيلول 1997، ولم يدخل حيز النفاذ لحد الآن.

ـ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد بتاريخ: 07/17/ 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ: 07/01/ 2001.

ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت بتاريخ: 03 نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 03 نوفمبر 1953.

III- قرارات مجلس الأمن الدولي:

ـ القرار رقم (688) الصادر في 05 أفريل 1991 الخاص بحالة العراق.

ـ القرار رقم (743) الصادر في سنة 1992 الخاص بكرواتيا.

ـ القرار رقم (229) الصادر في سنة 1994 الخاص برواند.

ـ القرار رقم (1944) الصادر في سنة 1999 الخاص بحالة كوسوفو.

ـ ابن المنظور، **لسان العرب**، المجلد 12، بيروت،2014

ـ عبد الوهاب الكيالي، **موسوعة السياسة (من أ إلى ث)**، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط4، بيروت، 1999.

ثانيا: المراجع:

I ـ المراجع باللغة العربية:

ـ الكتب

ـ الطاهر بن أحمد، **حماية الأقليات في ظل النزاعات المسلحة بين الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الدولي الإنساني**، مؤسسة كنوز للحكمة،ط1، الجزائر، 2011.

ـ بخوش حسام، **آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي**، دار الهدى، الجزائر، 2012.

ـ حسام أحمد محمد هنداوي، **القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات**، دار النهضة العربية، مصر، (د س ن).

ـ شهاب طالب الزوبعي ورشيد عباس الجزراوي، **الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، عمان، 2015.

ـ عمر الحفصي وآخرون، **آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، الأردن، 2012.

ـ فاسمية جمال، **منع التميز في القانون الدولي لحقوق الإنسان وآثاره**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

ـ محمد الطاهر، **الحماية الدولية للأقليات في القانون الدولي المعاصر**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2009.

ـ محمد أمين الميداني، **النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان**، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3، لبنان، 2009.

ـ محمد خالد برع، **حقوق الأقليات وحمايتها(في ظل أحكام القانون الولي العام)**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2012.

ـ محمد غازي ناصر الجنابي، **التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، 2012.

ـ محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)**، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط4، 2014.

ـ نواف كنعان، **حقوق الإنسان(في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية)**، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.

ـ وائل أنور بندق، **الأقليات وحقوق الإنسان**، مكتبة الوفاء القانونية، ط2، مصر،2009.

ـ يوسف البحيري، **حقوق الإنسان(المعايير الدولية وآليات الرقابة)**، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، ط3، المغرب، 2012.

II ـ المراجع باللغة الأجنبية:

-NATIONS UNIES DROITS DE L HOMME HAUT –COMMISSARIAT ,**DROITS DES MIMOITES:NORMES INTERMATIONALES ET INDICATIONS POUR LEUR MISE EN ŒUVRE**, NATIONS UNIES NEW YORK ET GENEUE, 2010**.**

- Marc Bossuyt**,** revue Belgique**, La Définition Des " Minorités " En Droit International,** Tribunal Constitutional, 10 eme anniversaire.

III ـ الرسائل الجامعية:

ـ مبروك جنيدي، **نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2015/2014.

ـ حسان بن نوي، **تأثير الأقليات على استقرار النظم السياسية في الشرق الأوسط**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009.

ـ سويسي محمد الصغير، **حماية السلامة الجسدية وعلاقتها بحقوق الإنسان**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر ، 2005/2004.

ـ عبد الحميد ميساوي، **المركز القانوني في القانون الدولي للحقوق الإنسان**، رسالة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2008.

ـ عبد العزيز حسن صالح، **المركز القانوني للأقليات**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

ـ قليل نصر الدين، **الحماية الدولية للأقليات**، رسالة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2002.

ـ نذير بومعالي، **حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008.

ثالثا- المقالات

ـ عماد دمان ذبيح، **"اختصاص المحكمة الجنائية وكيفية تحريك الدعوى أمامها"**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، العدد العاشر،(د.س.ن).

رابعا: المنشورات :

ـ منظمة الأمم المتحدة، **حماية حقوق الأقليات في نظام البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان**، الكتيب رقم 07 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

ـ منظمة الأمم المتحدة، **حقوق الأقليات بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب**، الكتيب رقم 06 من دليل الأمم المتحدة بشأن الأقليات.

ـ منظمة الأمم المتحدة،**الأقليات ومنظمة العمل الدولية**، الكتيب رقم 10.

ـ منظمة الأمم المتحدة، **حماية حقوق الأقليات ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)**، الكتيب رقم 11.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
أية قرآنية	
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
المبحث التمهيدي: مفهوم الأقليات ومعايير تصنيفها	5
المطلب الأول: تعريف الأقليات	6
الفرع الأول : تعريف الأقليات لغة	6
الفرع الثاني: تعريف الأقليات اصطلاحا	7
أولا: معنى الأقليات في الموسوعات	7
ثانيا: معنى الأقليات لدى فقهاء القانون الدولي	8
الفرع الثالث: التعريف القانوني للأقليات	9
أولا: تعريف الخاص باللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان	9
ثانيا: تعريف المقرر الخاص باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	9
المطلب الثاني: معايير تصنيف الأقليات	10
الفرع الأول: تصنيف الأقليات وفق الوصف الهيكلي	10
أولا: الأقلية العرقية	10
ثانيا: الأقلية الدينية	10
ثالثا: الأقلية اللغوية	11
الفرع الثاني: تصنيف الأقليات وفق الوصف التحليلي	11
أولا: الأقليات المسيطرة	11
ثانيا: الأقليات غير المسيطرة	11

الفرع الثالث: تصنيف الأقليات وفق الوصف الجغرافي	12
أولا: الأقلية المتفرقة	12
ثانيا: الأقلية المتمركزة	12
ثالثا: الأقلية المنتشرة	12
الفرع الرابع: تصنيف الأقليات وفق الوصف الحركي	13
أولا: أقلية الإنصهارية	13
ثانيا: الأقلية الاندماجية	13
ثالثا: الأقلية التعددية	13
رابعا: الأقلية الانفصالية	14
المطلب الثالث: أنواع حقوق الأقليات	14
الفرع الأول: الحقوق العامة للأقليات	14
أولا: الحق في الحياة	14
ثانيا: الحق في حماية الملكية الفكرية	15
ثالثا: الحق في استخدام اللغة	15
رابعا: الحق في الجنسية	16
الفرع الثاني : الحقوق الخاصة بالأقليات	16
أولا: الحق في الوجود	16
ثانيا: حق الأقليات في أن لا تكون محلا للتمييز	17
ثالثا: الحق في تحديد الهوية والحفاظ عليها	17
رابعا: الحق في تقرير المصير	18
الفصل الأول: الضمانات القانونية لحماية حقوق الأقليات	20
المبحث الأول: حماية الأقليات في النصوص القانونية الدولية المبرمة في إطار هيئة الأمم المتحدة	21

المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات من خلال وثائق الأمم المتحدة ذات الطابع العام	21
الفرع الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة	21
الفرع الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1966	22
الفرع الثالث: حماية حقوق الأقليات في ظل اتفاقية منع إبادة الجنس البشري والمعاقبة عليها لعام 1948	23
الفرع الرابع: حماية حقوق الأقليات في ظل العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966	24
أولا: العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية	24
ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	25
المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات من خلال الاتفاقيات الخاصة	25
الفرع الأول: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973	25
الفرع الثاني: الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام 1981	26
الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989	27
الفرع الرابع: الإعلان بشأن الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات لغوية لسنة 1992	28
المبحث الثاني: الحماية الإقليمية لحقوق الأقليات	30
المطلب الأول: الاتفاقية الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان	30
الفرع الأول:الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان	30
الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	31

المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي ومشروع العربي لحقوق الإنسان	32
الفرع الأول: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	32
الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان	32
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الأقليات	35
المبحث الأول: حماية حقوق الأقليات في إطار أجهزة الأمم المتحدة	36
المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لحماية حقوق الأقليات	36
الفرع الأول: مجلس الأمن الدولي	36
الفرع الثاني: الجمعية العامة	38
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	39
المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية لحماية حقوق الأقليات	41
الفرع الأول: اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان	41
الفرع الثاني: لجنة منع التمييز	42
الفرع الثالث: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	43
المبحث الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل المنظمات الدولية المتخصصة	44
المطلب الأول: حماية حقوق الأقليات في ظل المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)	45
المطلب الثاني: حماية حقوق الأقليات في ظل منظمة العمل الدولية	46
خلاصة الفصل الثاني	48
الخاتمة	49
قائمة المصادر والمراجع	52
الفهرس	57

ملخص:

الأقليات هي مجموعة من المواطنين الذين يقل عددهم عن سكان ومواطني الدولة التي ينتمون إليها ويتميز هؤلاء الأفراد بمميزات دينية ولغوية و اثنية وعرقية ولقد اعترف القانون الدولي لها بمجموعة من الحقوق مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وكذا حقها في استخدام لغتها الأم وحقها في ممارسة شعائرها الدينية.

ويستطيع أفراد الأقليات أن يستفيدوا من مجموعة الضمانات القانونية والآليات التي توفرها الأمم المتحدة من أجل ضمان وتأمين حقوق الأقليات.

Résumé:

Les minorités sont un groupe de personnes au nombre inferieur a celui de la population et de l'état auquel ils appartiennent, elles se caractérisent par des infinités religieuses, linguistiques, éthiques et raciale.

Le droit international a reconnu une série de droit, tels que le droit a la vie, le droit a l'intégrité physique, le droits d'utiliser leur langue maternelle, et le droit a la protection des biens culturelles et religieux.

Les Membres des minorités peuvent bénéficier des garantie et de mécanisme juridiques fourni par l'organisation des nations unies pour assurer leur droits.